S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/170
27 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة الى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان
لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أعرض على مجلس الأمن النقاط التالية بشأن مسألة محاولة الاغتيال التي تعرض لها رئيس جمهورية مصر. وتريد حكومة السودان أن تجعل موقفها واضحا لأعضاء مجلس الأمن تيسيرا لمهمتهم المتمثلة في اتخاذ مقرر منصف وعادل بناء على أدلة حقيقية لا على محض اتهامات.

١ - إن موقف السودان إزاء الإرهاب هو كما يلي:

"إن حكومة السودان وشعبه يدينان بكل قوة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويعتقد السودان أنه لا يوجد إطلاقا أي سبب أو حافز يبرر أعمال الإرهاب. واستنادا الى هذه المبادئ والقيم، فإن السودان ظل، وسيظل، لا يسمح بأن تُتخذ أراضيه مصدرا لأي عمل من أعمال الإرهاب أو أن تُتخذ مأوى للإرهابيين أو لأي شخص هارب من وجه العدالة".

٢ - إن السودان ملتزم بجميع الاتفاقات الدولية والثنائية التي هو طرف فيها. ويلتزم السودان بصفة خاصة بالاتفاقيات الدولية الرئيسية الأربع التي وُضعت بهدف منع أعمال الإرهاب بمختلف أشكالها والمعاقبة عليها، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، ومعاهدة عام ١٩٦٤ لتسليم المجرمين المبرمة بين اثيوبيا والسودان. والسودان ملتزم بأن ينفذ تنفيذا تاما، دون أي تحفظات، جميع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية والثنائية التي هو طرف فيها، في جميع الجوانب الداخلة في نطاق الولاية الوطنية.

٣ - إن الإدانة التي صدرت عن السودان لمحاولة الاغتيال التي استهدفت رئيس جمهورية مصر قد أُعرب عنها على جميع مستويات الحكومة السودانية وفي محافل عديدة في ذات اليوم الذي وقعت فيه هذه المحاولة. وإن السودان على اقتناع بوجوب تقديم المسؤولين عن هذه الجريمة الشنعاء الى ساحة العدالة.

٤ - وقد أثبتت التحقيقات المكثفة والشاملة التي أجرتها جميع السلطات المعنية في السودان، في ظل الإشراف المباشر من جانب رئيس جمهورية السودان، وبناء على المعلومات المقدمة من اثيوبيا، أنه لا يوجد في السودان أي شخص من الأشخاص المصريين المشتبه في ارتكابهم للحادث والمطلوب القبض عليهم.

270297 270297 97-05200

٥ - إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمحاولة الاغتيال التي تعرض لها رئيس جمهورية مصر، وهي القرارات ١٠٤٤ (١٩٩٦) و ١٠٥٤ (١٩٩٦) و ١٠٧٠ (١٩٩٦)، قد استهدفت حث السودان ومطالبته بالعمل على تسليم المواطنين المصريين المتورطين في ارتكاب هذه المحاولة، وهو أمر كان سيكون ممكنا لو كان هؤلاء الأشخاص ملتجئين حقا في السودان. وبعبارة أخرى، فإن عنصر التسليم غير قائم من أساسه في واقع الأمر. أما مطالبة السودان بتطبيق قوانينه الوطنية خارج نطاق ولايته فأمر يناقض القانون الدولي المتعلق بتسليم المجرمين. وهذا أمر لا تنشده قرارات مجلس الأمن. ولا يصح اعتبار السودان مسؤولا عن تسليم أشخاص لا يوجدون داخل نطاق ولايته الإقليمية.

٦ - وينبغي أن ينظر المجلس في إرساء الأساس القانوني لأي مقرر يتخذه فيما يتصل بهذه القضية. وتيسيرا لذلك، هناك بعض مسائل يتعين تناولها:

(أ) ما هي الأسس القانونية لمقررات المجلس وما هي الأدلة المحددة المقدمة الى المجلس، خلاف ما لا يخرج عن كونه محض اتهامات أو مقتبسات من الصحف، لجعله يقرر تواطؤ السودان في إيواء هؤلاء المصريين الذين حاولوا اغتيال رئيس جمهورية مصر؟ وهذا السؤال مطروح بصفة خاصة على ضوء أن المجلس أشار، في قراره ١٠٤٤ (١٩٩٦)، الى صكين قانونيين؛

(ب) ما هي الأدلة القانونية التي اتخذها المجلس أساسا لتقرير أن حكومة السودان ترعى الإرهاب؟

٧ - ليس هناك من أساس قانوني لاتخاذ قرار بفرض جزاءات على السودان دون التحقيق في مسألة وجود المشتبه فيهم في السودان، وقبل التحقق من صحة المعلومات التي تزعم تورط حكومة السودان في الأمر، ودون أن توضع في أيدي المجلس أدلة تثبت تواطؤ حكومة السودان في محاولة الاغتيال التي استهدفت رئيس جمهورية مصر واشتراكها في رعاية الإرهاب.

وأرجو ممتنا أن توجهوا انتباه أعضاء مجلس الأمن الى موقف حكومتي والتفضل بتعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الفاتح م. عروه
الممثل الدائم

— — — — —